

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المخزr اليدوى للدواجن الخاCn بالمواطn / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك

بناحية الشناب - مركز البدرشين - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عامين رقم (٩٤٧) الصادر من مدينة البدرشين -

محافظة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٠٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩

وعلی كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٠٢٥)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ :

وعلی كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٦٨٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد إبراهيم إبراهيم مبروك
بناحية الشنباب - مركز البدرشين - محافظة ٦ أكتوبر ، للكشف المراقب للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة